

اتفاقيات جنيف عام 1958 لقانون البحار

بقلم توليو تريفيس

قاضي المحكمة الدولية لقانون البحار

أستاذ بجامعة ميلان، إيطاليا

في 29 نيسان/أبريل 1958، وكما هو مسجل في الوثيقة الختامية (A/CONF.13/L.58, 1958, UNCLOS, Off. Rec. vol. 2, 146)، فتح مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار باب التوقيع على أربع اتفاقيات وبروتوكول اختياري واحد: اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة؛ واتفاقية أعالي البحار؛ واتفاقية صيد الأسماك وحفظ الموارد الحية لأعالي البحار؛ واتفاقية الجرف القاري؛ والبروتوكول الاختياري للتوقيع المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات. وبدأ نفاذ اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة في 10 أيلول/سبتمبر 1964، واتفاقية أعالي البحار في 30 أيلول/سبتمبر 1962؛ واتفاقية صيد الأسماك وحفظ الموارد الحية لأعالي البحار في 20 آذار/مارس 1966؛ واتفاقية الجرف القاري في 10 حزيران/يونيه 1964؛ والبروتوكول الاختياري للتوقيع المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات في 30 أيلول/سبتمبر 1962. ويصل عدد الدول الملزمة بالاتفاقيات والبروتوكول حتى 23 تموز/يوليه 2008 إلى 52 دولة في اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة؛ و 63 دولة في اتفاقية أعالي البحار؛ و 38 دولة في اتفاقية صيد الأسماك وحفظ الموارد الحية لأعالي البحار؛ و 58 دولة في اتفاقية الجرف القاري؛ و 38 دولة في البروتوكول الاختياري للتوقيع المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات.

وُعد هذه الاتفاقيات وهذا البروتوكول ثمرة مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار، المنعقد في جنيف في الفترة من 24 شباط/فبراير إلى 27 نيسان/أبريل 1958. وكان عقد المؤتمر (عملاً بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1105 (د-11) المؤرخ 21 شباط/فبراير 1957) نتيجاً لعملية طويلة. واستند إلى سوابق تمثلت في عمل مؤتمر لاهاي لتدوين القانون الدولي المنعقد عام 1930 برعاية عصبة الأمم. وقد تناول هذا المؤتمر مسألة المياه الإقليمية. وبالرغم من عدم التوصل إلى اتفاق بشأن عرض المياه الإقليمية، تمكن من تضمين تقريره 13 مشروع مادة تحدد قدراً من الاتفاق بشأن العديد من جوانب هذا الموضوع. وقد أُخذت هذه المواد فيما بعد أساساً لمتابعة العمل. وفي إطار الأمم المتحدة، أشارت لجنة القانون الدولي منذ بداية أعمالها في عام 1949 إلى نظام أعالي البحار والبحر الإقليمي بوصفه من المواضيع الجاهزة للتدوين. وتم تعيين مقرر خاص شرع في تقديم تقارير بشأن مختلف جوانب قانون البحار.

ونظرت لجنة القانون الدولي، حتى نهاية أعمالها في عام 1956، وكذلك الجمعية العامة التي كانت تتابع عملها عن كثب، في عدة مشاريع تتعلق بجوانب مختلفة من قانون البحار. ولم ترد جميع الأحكام مرئية بصورة منهجية في مجموعة واحدة من مشاريع مواد تغطي قانون البحار برمته إلا في التقرير النهائي المقدم إلى الجمعية العامة في عام 1956. وشكل هذا التقرير النهائي الأساس الرئيسي لعمل مؤتمر جنيف لعام 1958.

وهذا المؤتمر الذي تحددت مهمته في "بحث قانون البحار، مع مراعاة النواحي الفنية والبيولوجية والاقتصادية والسياسية في المشكلة إلى جانب ناحيتها القانونية، وإثبات نتائج أعماله في اتفاقية دولية أو أكثر أو في أية وثائق أخرى قد يستنسبها" (القرار 1105 (د-11) المشار إليه أعلاه)، لم يتمكن من الحفاظ على الأحكام المتعلقة بقانون البحار ضمن صك واحد. فصاعت وحدة قانون البحار بعد بلوغها بجهد جهيد في المراحل الأخيرة من عمل لجنة القانون الدولي (فتحلت هذه الوحدة إلى أحد الأهداف الرئيسية التي تُؤخيت وتحققت في اتفاقية الأمم المتحدة

لقانون البحار لعام 1982). ولعل اعتماد أربع اتفاقيات وبروتوكول واحد بدلا من اتفاقية واحدة شاملة، يمكن اعتباره، بل وكان يعتبر، وسيلة لجعل بعض الاتفاقيات على الأقل تحظى بقبول الدول على نطاق واسع، وبالتالي تفادي إبداء تحفظات جذرية للغاية أو اتخاذ بعض الدول قرار عدم قبول اتفاقية شاملة بسبب الاعتراض على جزء أو أكثر من أجزائها الرئيسية. ويبين انخفاض عدد الدول التي صدقت على اتفاقية صيد الأسماك وحفظ الموارد الحية لأعالي البحار والبروتوكول الاختياري للتوقيع المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات أو انضمت إليهما، مقارنة بالاتفاقيات الأخرى، أن الدول اعتبرت الاتفاقية والبروتوكول المذكورين محل خلاف في حين اعتبرت الاتفاقيات الأخرى مقبولة. ويشير ارتفاع عدد الدول الغائبة في مجموعات الدول التي صدقت على اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة واتفاقية الجرف القاري إلى وجود صعوبات محددة فيما يتعلق مثلا بمسألة المرور البريء عبر المضائق أو نظام الجرف القاري.

وتم تنظيم أعمال المؤتمر الذي شاركت فيه 86 دولة، في إطار خمس لجان رئيسية وهيئة عامة، وتفيد بنظام داخلي مماثل لنظام الجمعية العامة للأمم المتحدة، بحيث يقتضي اعتماد أحكام معينة في إحدى اللجان مجرد الأغلبية البسيطة، في حين يستلزم أغلبية الثلثين عندما يصل الحكم إلى الهيئة العامة. وبسبب هذه القاعدة الإجرائية، تعذر الاتفاق على عرض البحر الإقليمي. ولئن كان من المرجح أن يحظى عرض 12 ميلا بالموافقة في اللجنة، فقد كان واضحا أنه لن يحظى بها في الهيئة العامة، وهكذا تركت المسألة بدون حل في اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة. وبما أن هذه الاتفاقية تنص على أن الحدود الخارجية للمنطقة المتاخمة لا يمكن أن تتجاوز 12 ميلا من خط الأساس، فإن ذلك يعني أن أي عرض يتجاوز 12 ميلا يعتبر غير مقبول.

واعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن هذه المسألة الأساسية غير المحسومة، إلى جانب مسألة حدود مناطق صيد الأسماك، تستحقان مزيدا من الجهود للتوصل إلى اتفاق، وأدرجهما باعتبارهما البندين الرئيسيين في جدول أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لقانون البحار، المعقود في جنيف من 16 آذار/مارس إلى 26 نيسان/أبريل 1960. ولم يوفق هذا المؤتمر في تحقيق الهدف المتوخى منه. ومن ضمن مختلف الاقتراحات التي تراوحت بين 3 أميال و 200 ميل كحدود قصوى، لقي اقتراح يدعو إلى اعتماد 6 أميال لعرض البحر الإقليمي تناخما مباشرة 6 أميال إضافية لمنطقة صيد الأسماك قبولا في اللجنة الجامعة، إلا أنه لم يحصل على أغلبية الثلثين المطلوبة في الهيئة العامة.

وتحدد اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة الأحكام المفصلة للقواعد الرئيسية المتعلقة بالبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة. وتتناول قواعدها لا سيما خطوط الأساس والخلجان وتعيين الحدود بين الدول ذات السواحل المتلاصقة أو المتقابلة والعبور البريء والمنطقة المتاخمة. وكانت الجوانب المتعلقة بالمادة 16 تعتبر في ذلك الوقت من أكثر المسائل إثارة للجدل. أولا، تنص الفقرة 4 من المادة 16 على أن المرور البريء الذي لا يمكن إيقافه ينطبق على المضائق التي تستخدم لأغراض الملاحة الدولية بين جزء وآخر من أعالي البحار أو بين جزء من أعالي البحار والبحر الإقليمي لدولة أجنبية، بحيث أصبح مضيق تيران مشمولا أيضا. وثانيا، لا يوجد في المادة 16 أي تمييز فيما يتعلق بالمرور البريء للسفن الحربية، وبالتالي فإن هذا الحكم ينطبق عموما على جميع السفن. ويعود سبب هذه النتيجة إلى أن الدول التي أيدت اشتراط موافقة الدولة الساحلية لم تصوت إلى جانب الدول التي أيدت الإخطار المسبق.

وتحدد اتفاقية أعالي البحار منطقة أعالي البحار بوصفها جميع أجزاء البحر غير المشمولة في البحر الإقليمي والمياه الداخلية. وتتناول بصفة خاصة: الحريات في أعالي البحار؛ وحق الدولة في تحديد شروط رفع علمها في سفن أجنبية، مع الإشارة إلى الشرط المثير للجدل

القاضي بوجود "صلة حقيقية"؛ وحقوق دولة العلم والتزاماتها؛ والقرصنة؛ وحق الزيارة؛ وحق المطاردة؛ وإرساء الكابلات والأنابيب المغمورة في البحر. وتتضمن أيضا أحكاما مبكرة ورائدة للغاية بشأن التلوث الناتج عن تصريف النفط والنفايات المشعة.

وتحدد اتفاقية صيد الأسماك وحفظ الموارد الحية لأعالي البحار المبادئ والآليات المتعلقة بالإدارة الرشيدة لمصائد الأسماك في أعالي البحار. وتؤكد على التعاون بين الدول المعنية بنفس المصائد، وتعترف بالأهمية الخاصة للدولة الساحلية عندما توجد مصائد الأسماك في أعالي البحار المتاخمة لبحرها الإقليمي، وتنص على التسوية الإلزامية للمنازعات المتعلقة بجميع القواعد الأساسية. وبعض أحكامها مماثلة لتلك التي اعتمدت في اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية في عام 1995. وفي ذلك الوقت، كانت اتفاقية صيد الأسماك وحفظ الموارد الحية لأعالي البحار مثار خلاف شديد، كما يدل على ذلك انخفاض عدد التصديقات والانضمامات المتعلقة بها: فمن جهة، كانت هناك دول عديدة ترغب في إنشاء حقوق خاصة في مصائد الأسماك الواقعة وراء البحر الإقليمي - ذلك أن نظام مصائد الأسماك في أعالي البحار فيما وراء الحد الخارجي للبحر الإقليمي لم يكن مرضيا؛ ومن جهة أخرى، لم تكن الدول مستعدة في ذلك الوقت لتقبل الدور المركزي الذي أسند للتسوية الإلزامية للمنازعات.

وتحدد اتفاقية الجرف القاري القواعد المتعلقة بمفهوم الجرف القاري وحدوده ونظامه. ولم ينبثق عن ممارسة الدول المفهوم الأساسي للحق السيادي للدولة الساحلية فيما يتعلق بموارد منطقة من مناطق قاع البحر في ما وراء الحد الخارجي للبحر الإقليمي إلا منذ عام 1945. وقد قيل عن صواب أن الاتفاقية "ثبلور"، عملية سريعة نسبيا لتشكيل القاعدة العرفية، تشمل أيضا المفهوم الذي يفيد بأن حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري لا تتطلب وضعاً لليد أو إعلاناً صريحاً. وتم اعتبار الحكم المتعلق بالحد الخارجي بناء على التساوي العمقي عند 200 متر وقابلية الاستغلال بأنه متقادماً في ضوء التقدم التكنولوجي وتم تعديله جذرياً في اتفاقية عام 1982. وأشارت محكمة العدل الدولية بوضوح إلى أن قاعدة تعيين الحدود، بناء على مفهوم تساوي البعد والظروف الخاصة، لا تمثل قانوناً عرفياً (قضية الجرف القاري لبحر الشمال) *North Sea Continental Shelf. Judgment, I.C.J., Reports 1969, p. 42, para. (69)*. وجدير بالذكر مع ذلك أن التطورات الأخيرة التي شهدتها اجتهاد محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بتعيين الحدود جعلت المحكمة تقبل أسلوب "المبادئ المنصفة/الظروف الخاصة"، الذي تعترف بأنه "جد مماثل"، لأسلوب تساوي البعد/الظروف الخاصة المنصوص عليه في اتفاقية الجرف القاري (قضية الحدود البرية والبحرية بين الكاميرون ونيجيريا) *Cameroon v. Nigeria: Equatorial Guinea intervening, Judgement, ICJ. Reports, I.C.J. (Reports 2002, p. 441, paragraph 288)*.

وينص البروتوكول الاختياري للتوقيع المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات الذي لا تدخل طرفاً فيه إلا الدول الأطراف في اتفاقية واحدة على الأقل من اتفاقيات جنيف، على الولاية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية فيما يتعلق بجميع المنازعات المتصلة بتفسير الاتفاقيات أو تطبيقها، ما لم تتفق أطراف النزاع على التحكيم أو المصالحة. ولم يتم تطبيق هذا البروتوكول عملياً على الإطلاق، وبيّن العدد المتواضع من الأطراف التي انضمت إليه أن التسوية الإجبارية للمنازعات في شؤون قانون البحار يجب أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من الصك الذي يتناول جوهر الموضوع إذا أريد لها أن تكتسي أهمية عملية؛ وهو درس استفاد منه مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (1973-1982) لدى صياغة اتفاقية عام 1982.

وتكتسي اتفاقيات جنيف حالياً أهمية تاريخية بالدرجة الأولى، بوصفها تعبيراً عن "القانون التقليدي للبحار"، ولا سيما القانون الذي كان سائداً قبل التحولات التي طرأت على

المجتمع الدولي وعلى تقييماته لأوجه استخدام البحار، والتي استدعت عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. وقد تم اعتماد الاتفاقيات قبل أقل من عقد من تاريخ الخطاب الشهير الذي ألقاه أرفيد بارود أمام الجمعية العامة في عام 1967، والذي شكل نقطة انطلاق عملية التجديد الكامل لقانون البحار، وبدأ نفاذها قبل هذه المناسبة بأعوام قليلة فقط. وقد يفسر ذلك ما جعل معظم الدول تسارع إلى اعتبارها متقدمة، رغم نوعيتها القانونية الجوهرية. وبموجب الفقرة 1 من المادة 311 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، تكون لاتفاقية عام 1982 "فيما بين الدول الأطراف فيها، الغلبة على اتفاقيات جنيف لقانون البحار الموقعّة في 29 نيسان/أبريل 1958" وتشمل الدول الأطراف في اتفاقية عام 1982، وعددها 155 دولة، معظم الدول الملزمة باتفاقيات جنيف؛ وتظل الاتفاقيات الأخيرة ملزمة فقط فيما بين الدول القليلة الأطراف في اتفاقية جنيف ذات الصلة والتي ليست أطرافاً في اتفاقية عام 1982، كما تكون ملزمة في العلاقات القائمة مع هذه الدول. وينطبق هذا الأمر بصفة خاصة في حالة الولايات المتحدة الأمريكية وكولومبيا وإسرائيل وفنزويلا.

وكانت عدة أحكام من اتفاقيات جنيف وقت اعتمادها تعكس القانون الدولي العرفي. وينطبق ذلك بصفة خاصة على اتفاقية أعالي البحار، التي نقل معظمها إلى اتفاقية عام 1982، والتي تحدد ديباجتها بصراحة أن الهدف منها هو "تدوين قواعد القانون الدولي المتعلقة بأعالي البحار". ولا يتكرر هذا الحكم في اتفاقيات جنيف الأخرى. ومع ذلك، فإن عدداً من الأحكام الواردة في اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة يرد في اتفاقية عام 1982 ويمكن اعتبارها أنها تعكس القانون العرفي. علاوة على ذلك، فقد أشير إلى الأحكام الأساسية لاتفاقية الجرف القاري، كما لوحظ أعلاه، باعتبارها تساهم في "بلورة" المفهوم العرفي للجرف القاري وتظل تعكس القانون العرفي.

مواد ذات صلة

ألف - الصكوك القانونية

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، خليج مونتيجو، 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1833، الصفحة 201.
اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، نيويورك، 4 آب/أغسطس 1995، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2167، الصفحة 48.

باء - الاجتهاد القضائي

International Court of Justice, *North Sea Continental Shelf*, (Federal Republic of Germany/Netherlands), (Federal Republic of Germany/Denmark). Judgment, I.C.J. Reports 1969, p.3
International Court of Justice, *Land and Maritime Boundary between Cameroon and Nigeria* (Cameroon v. Nigeria: Equatorial Guinea intervening), Judgment, I.C.J. Reports 2002, p. 303.

جيم - وثائق

League of Nations, *Acts of the Conference for the Codification of International Law* (LN. doc. C.351. M.145, 1930. V.); Report of the

Second Commission, League of Nations Publication V. *Legal*, 1930. V. 9
(C.230, M. I 17, 1930. V)

Yearbook of the International Law Commission, 1950, chapter II, p. 281
Yearbook of the International Law Commission, 1956, vol. II, document
A/3159

Official Records of the United Nations Conference on the Law of the Sea,
Geneva, 24 February-27 April 1958, (A/CONF.13/L.58), vol. 2, p. 146.

Official Records of the Second United Nations Conference on the Law of
the Sea, Geneva, 17 March-26 April 1960, Annexes, (A/CONF.19/L.15